

المجموع

واختار القاضي أبو الطيب بعد حكمته هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان في الصيف عجل الإفاضة لاتساع النهار وإن كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لضيقه هذا كلامه والصواب الأول وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى إن ابن حزم الطاهري صنف كتابا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث في جميع الحج ثم قال ولم يبق شيء لم يبن لي وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث ولم يذكر شيئا في الجمع بينها وأنا أذكر طرقيا ثم أجمع بينها أن شاء الله تعالى فمنها حديث جابر الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاضا يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم وعن نافع عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاضا يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلني الظهر بمنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان يعني الثوري عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى الليل رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أخر النبي صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل قال البيهقى وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخارى قال البيهقى وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت وحجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاضا